



جامعة الدول العربية
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

ج 03 - 16/05 (07/07) 02-ت (0446)

**لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
القاهرة 7-12 يوليو 2007
تقرير وتوصيات
الاجتماع السادس عشر**

لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
تقرير وتوصيات
الاجتماع السادس عشر

((الأمانة العامة للجامعة : 7-12 يوليو 2007))

أولاً: بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية وعملاً بأحكام المادة الثانية - الفقرة 3 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عقدت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة اجتماعها السادس عشر بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة 7-12 يوليو 2007 بمشاركة ممثلي الدول العربية وبحضور كل من الأمين العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية - سعادة السفير سمير سيف اليزل والأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري والمدراء العامون وممثلي المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة المشاركين).

ثانياً: افتتح الوزير المفوض / خليل أبو عفيفة - مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية اجتماعات اللجنة مرحباً بالسادة ممثلي الدول العربية والمدراء العامون وممثلي المنظمات العربية المتخصصة مؤكداً على أهمية دور اللجنة وما تقوم به لدعم مؤسسات العمل العربي المشترك ومتمنياً التوفيق والنجاح لأعمال اللجنة لما فيه صالح العمل العربي المشترك .

ثالثاً: انتخبت اللجنة في بداية أعمالها رئيس وفد دولة الكويت سعادة الأستاذ/ عدنان عيسى الخضير - وكيل وزارة المالية المساعد للشؤون الاقتصادية بدولة الكويت - رئيساً للجنة وانتخبت سعادة الدكتور سامي الزيود/ مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية في وزارة المالية بالمملكة الأردنية الهاشمية مقرراً وذلك عملاً بأحكام المادة (2) من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

رابعاً : استعرض ممثل الأمانة العامة - مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية - مشروع جدول أعمال اللجنة المعد من قبل الأمانة العامة وتم إقراره على النحو التالي:

البند الأول: متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن توصيات الاجتماع الخامس عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعها الذي عقد في القاهرة خلال الفترة

3-11/7/2006 .

البند الثاني: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة المعنية .

البند الثالث: التقرير الدوري حول نتائج تنفيذ جدولة المتأخرات على الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة المعنية .

البند الرابع: قرار قمة الخرطوم رقم 332 - مارس 2006 بشأن تطوير عمل المنظمات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة.

البند الخامس: التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة إدارة المنظمات والاتحادات العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.

البند السادس: مشروع اللائحة الداخلية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

البند السابع: الموضوعات التي طلبت المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين عرضها على اللجنة :-

1. الهيكل التنظيمي المقترح للمنظمة .

2. بناء المقر الدائم للمنظمة .

البند الثامن: الموضوعات التي طلبت الهيئة العربية للطيران المدني عرضها على اللجنة :-

1- رفع موازنة الهيئة العربية للطيران المدني .

2- معالجة نسب مساهمات الدول الأعضاء في موازنة الهيئة .

3 - الهيكل التنظيمي للهيئة .

البند التاسع: تعديل مدة ولاية المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة أسوة بالأمناء العامين المساعدين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

البند العاشر: تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2006 .

البند الحادي عشر: تقارير الحسابات الختامية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2006 .

البند الثاني عشر: تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة المعنية بالحساب الموحد لعام 2006 وأجوبة المنظمات عليها .

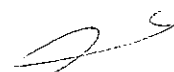
البند الثالث عشر: مذكرة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بخصوص انتهاء خدمات بعض موظفي الهيئة العربية للطيران المدني .

البند الرابع عشر : اللجنة الفنية لتعديل النظام المالي المحاسبي الموحد واللجنة المشكلة

لدراسة الأنظمة الإدارية الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة .

البند الخامس عشر : موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة

المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .



البند الأول : متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن

تنفيذ توصيات الاجتماع الخامس عشر للجنة المنظمات

للتنسيق والمتابعة (القاهرة 3-11 يوليو 2006)

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية ، بشأن متابعتها لتنفيذ قرارات الاجتماع السابق .

واطلعت على تقارير المتابعة الواردة من المنظمات العربية بهذا الشأن واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه ممثل الأمانة العامة - مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الخصوص .

وبعد المناقشة ، ،

توصي

- 1- التزام المنظمات العربية المتخصصة بموافاة الأمانة العامة بتقاريرها قبل 45 يوماً على الأقل من موعد عقد اجتماع اللجنة على البريد الالكتروني للأمانة العامة للجامعة .
- 2- الطلب من الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة بمرجعيتها القطرية سرعة موافاتها بها لتسهيل وإنجاح أعمال اللجنة .
- 3- الطلب من الأمانة العامة إعداد جدول تفصيلي بمدى التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن استناداً لتقارير هيئات الرقابة المالية.
- 4- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتزويد الأمانة العامة بتقارير متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن في اجتماعها القادم .



البند الثاني : التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .

ناقشت اللجنة التقرير الدوري لإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي والذي يغطي الفترة منذ بداية العمل بهذا الحساب سنة 1990 وحتى 2007/3/31 .

وبعد أن استعرضت ما تضمنته هذه التقارير من بيانات عن وضعية المساهمات والمتأخرات والتسديدات ووضعيه الاحتياطات العامة والخاصة للمنظمات العربية المتخصصة .
وبعد المناقشة ،،

توصي

- 1- الإشادة بالجهد المبذول من قبل صندوق النقد العربي في إعداد هذا التقرير .
- 2- الطلب من الدول الأعضاء سداد مساهماتها ومتأخرتها حصراً وبعمله الموازنة في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بهذا الشأن .
- 3- إلزام المنظمات العربية المتخصصة عند مطالبتها الدول الأعضاء بسداد مساهماتها أن يتم ذلك حصراً لدى إدارة الحساب الموحد في صندوق النقد العربي.
- 4- التزام المنظمات العربية المتخصصة بترحيل احتياطاتها للحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن وتقديم تقارير دورية بذلك للاجتماع القادم للجنة .
- 5- تضمين تقرير إدارة الحساب الموحد (صندوق النقد العربي) مقترحات لتطوير العمل بالحساب الموحد واى مرئيات يراها مناسبة لتطوير الأداء .
- 6- أن تعمل المنظمات العربية المتخصصة على مطابقة البيانات الواردة في حساباتها الختامية مع البيانات الواردة في التقرير الدوري لصندوق النقد العربي (إدارة الحساب الموحد) وبخاصة الاحتياطي العام والاحتياطي الخاص وكامل عوائد الاستثمارات وفوائد الأموال المتحققة لديها .
- 7- التأكيد على أهمية مشاركة ممثل عن إدارة الحساب الموحد / صندوق النقد العربي في اجتماعات اللجنة وتكليف الأمانة العامة بإجراء الاتصالات اللازمة مع إدارة الصندوق لمشاركته في الاجتماعات القادمة .

البند الثالث: التقرير الدوري حول نتائج تنفيذ جدولة المتأخرات على الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة .

استعرضت اللجنة ما تضمنته مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة بهذا الشأن ، وتقرير صندوق النقد العربي حول نتائج الاتفاقات التي تمت بين المنظمات العربية المتخصصة والدول الأعضاء بشأن جدولة المتأخرات وإذ تستذكر اللجنة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن ذات الأرقام :

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1298 دورة عادية (58) بتاريخ 1996/9/18 .
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1342 دورة عادية (60) بتاريخ 1997/9/17 .
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1659 دورة عادية (78) بتاريخ 2006/9/4 .

والتزاماً بقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (332) دورة (18) الخرطوم بشأن تطوير وتفعيل عمل المنظمات العربية المتخصصة ودعوة الدول الأعضاء غير المسددة لمساهماتها والمتأخرات التي عليها الالتزام بتسديدها .

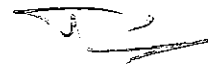
وبعد المناقشة ،،

توصي

- 1- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي سددت مساهماتها ومتأخراتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة .
- 2- دعوة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات غير معترض عليها المبادرة لتسديدها وفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن .
- 3- دعوة الدول الأعضاء التي لديها تحفظات على نسب مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة رفع هذه التحفظات أسوة بالدول العربية الأخرى وبما تم بشأن موازنة الأمانة العامة للجامعة العربية وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة بهذا الشأن .
- 4- التزام المنظمات العربية المتخصصة المعنية استخدام متأخرات السنوات لما بعد 1990 لتسديد العجز في صندوق نهاية الخدمة للعاملين فيها وحتى السداد التام .
- 5- التأكيد على تسديد المتأخرات لفتره ما قبل عام 1990 في الحساب الخاص المفتوح لدى صندوق النقد العربي وعدم استخدامها إلا بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

6- أن تقوم المنظمات العربية المتخصصة بتقديم دراسة بالاشتراك مع الأمانة العامة للجامعة لوضع المتأخرات في موازنتها واقتراح الحلول والمرئيات المناسبة بشأنها مشفوعة بجداول وبيانات تفصيلية حول المتأخرات المعترض عليها وغير المعترض عليها والمسدد منها منذ عام 1990 وحتى نهاية السنة المالية 2007 ، والمبالغ التي تم استلامها وأوجه صرفها لعرضها على اللجنة في الاجتماع القادم .

7- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ الجدولة المتفق عليها مع عدد من الدول العربية وموافاة الأمانة العامة وإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي بما تم بهذا الشأن



يؤكد وفد سلطنة عمان على الالتزام بما ورد في مذكرة التفاهم الموقعة مع الأمانة العامة للجامعة بتاريخ 2003/2/18 ، والتي نصت على إلغاء كافة المتأخرات المعترض عليها من قبل السلطنة سواء بالنسبة لموازنة الأمانة العامة للجامعة وكذلك موازنات المنظمات العربية المتخصصة حتى نهاية 2002/12/31 وناطلب من المنظمات العربية المتخصصة تعديل بيانات متأخرات سلطنة عمان وفقاً لذلك

البند الرابع : قرار قمة الخرطوم رقم 332 - مارس 2006 بشأن تطوير عمل

المنظمات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة.

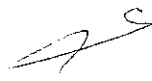
اطلعت اللجنة على ما تضمنته مذكرة العرض حول هذا الموضوع ، واستمعت إلى الإيجاز المقدم من الأمانة العامة بشأن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة والمنظمات لتنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة المشار إليه أعلاه وحيث انه لم يتم تزويد اللجنة في هذا الاجتماع بالتقارير الشاملة عن تنفيذ هذا القرار إذ سيعرض الموضوع على الاجتماع الاستثنائي للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك يوم 2007/12/24 في ضوء النموذج الاسترشادي الذي قامت بإعداده المنظمة العربية للتنمية الإدارية لتنفيذ هذا القرار .

وبعد المناقشة ،،

توصي

1- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 332 الخرطوم مارس 2006 .

2- أن تقوم الأمانة العامة بتزويد اللجنة بتقرير حول ما اتخذته المنظمات العربية المتخصصة من إجراءات لتنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة المشار إليه في البند (1) أعلاه ليعرض في الاجتماع القادم للجنة .



البند الخامس :- التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة / إدارة المنظمات والاتحادات العربية في اجتماعات المنظمات المتخصصة العربية

المتخصصة.

استعرضت اللجنة التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة / إدارة المنظمات والاتحادات العربية في اجتماعات المنظمات المتخصصة العربية واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه ممثل الأمانة العامة بهذا الخصوص وإذ يتضمن تقرير المتابعة قرارات المجالس التشريعية للمنظمات العربية المتخصصة (المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، منظمة العمل العربية ، المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والمنظمة العربية للتنمية الإدارية) تتعارض مع اتفاقيات الإنشاء والأنظمة الأساسية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك تضمن التقرير قرارات لجنة التنسيق العليا.

وبعد المناقشة ، ،

توصي

- أ- فيما يتعلق بقرارات المجالس الوزارية والتنفيذية للمنظمات المذكورة أعلاه :
- 1- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .
- 2- التزام المنظمات العربية المتخصصة باتفاقيات إنشائها وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة المعمول بها والمتعلقة بفترة ولاية المدراء العامين وعدم التمديد لهم .
- 3- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتطبيق سلم الرواتب والأجور المعمول به لدى الأمانة العامة والالتزام بنسب مساهمات الدول الأعضاء وفقاً للنظام المالي والمحاسبي الموحد .
- 4- التأكيد على أهمية مشاركة الأمانة العامة / إدارة المنظمات والاتحادات العربية في كافة اجتماعات المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة .
- ب- فيما يتعلق بقرارات لجنة التنسيق العليا الخاصة بمرفق البيئة العربي ، وإنشاء قمر صناعي عربي لمراقبة كوكب الأرض ، مشروع المنظمة العربية للأقمار الصناعية ، مشروع الهيئة العربية للتخزين العربية ، وإنشاء مجلس وزراء الثروة السمكية :
- تري اللجنة أهمية إيضاح مرئيات المنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة بهذا المشروعات خاصة وأن المجالس التنفيذية لبعض هذه المنظمات لم تؤيد تلك القرارات .

البند السادس : مشروع اللائحة الداخلية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة

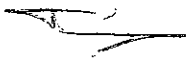
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

استعرضت اللجنة مشروع اللائحة الداخلية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المقترحة من قبل الأمانة العامة للجامعة وكذلك مقترح تعديل تسمية اللجنة وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستمعت إلى الشرح الذي قدمته الأمانة العامة بهذا الشأن وحيث أن الموضوع يتطلب مزيد من الدراسة وإيجاد المرجعية القانونية له .

وبعد المناقشة ،،

توصي

- 1- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة للموافقة على وضع لائحة داخلية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة .
- 2- أن تقوم الأمانة العامة بعرض مشروع اللائحة ومقترح تعديل تسمية اللجنة على أي اجتماع قادم للجنة مشفوعاً بمرئيات الدول الأعضاء ورأي الإدارة القانونية بالأمانة العامة للجامعة .



البند السابع : الموضوعات التي طلبت المنظمة العربية للتنمية الصناعية

والتعدين عرضها على اللجنة :-

1. الهيكل التنظيمي المقترح للمنظمة .
2. بناء المقر الدائم للمنظمة .

1- الهيكل التنظيمي المقترح للمنظمة :

تدارست اللجنة مشروع الهيكل التنظيمي المقترح المقدم من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين واستعرضت ما تضمنته مذكرة المنظمة بهذا الشأن .

وبعد المناقشة ،،

توصي

أ- إعادة دراسة الهيكل التنظيمي المقترح من قبل إدارة المنظمة واعتماده من مجالسها التشريعية حسب الأصول مع مراعاة جميع الملاحظات والمداخلات التي أبدتها الدول الأعضاء والأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن على أن لا يترتب على مشروع الهيكل التنظيمي المقترح أية أعباء مالية إضافية على الدول الأعضاء ويعرض على اللجنة في أي اجتماع قادم .

ب- عدم اتخاذ المنظمة أية إجراءات للتعيين قبل اعتماد الهيكل التنظيمي المقترح للمنظمة والمصادقة عليه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

2- بناء المقر الدائم للمنظمة :

تدارست اللجنة مذكرة العرض المقدمة من قبل إدارة المنظمة بشأن بناء مقر دائم للمنظمة واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه المدير العام بهذا الشأن .

وبعد المناقشة ،،

توصي

1. توجيه الشكر للمملكة المغربية على دعمها المتواصل للمنظمة ومنحها قطعة أرض هبة للمنظمة لإقامة مقر دائم عليها .

الموافقة على بناء مقر دائم للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين في المملكة المغربية ، على أن يتم تمويله من التبرعات الطوعية للدول العربية والجهات الأخرى وفقاً للأنظمة والنوائح وعلى أن لا تتحمل مساهمات الدول الأعضاء أية أعباء مالية إضافية نتيجة بناء المقر وتجهيزه وتأثيثه .

البند الثامن : الموضوعات التي طلبت الهيئة العربية للطيران المدني

عرضها على اللجنة :-

1. معالجة نسب مساهمات الدول الأعضاء في موازنة الهيئة .
2. الهيكل التنظيمي للهيئة .

1- معالجة نسب مساهمات الدول الأعضاء في موازنة الهيئة :

اطلعت اللجنة على المذكرة المقدمة من الهيئة العربية للطيران المدني إلى الأمانة العامة للجامعة ، بشأن معالجة نسب مساهمات الدول الأعضاء في موازنة الهيئة وحيث أن الموضوع محكوم بالمادة (11) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ولكون هناك لجنة فنية مشكلة من الدول الأعضاء لتعديل النظام المالي والمحاسبي الموحد .

توصي

إحالة هذا الموضوع إلى اللجنة الفنية المشكلة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 3/1533 بتاريخ 2004/9/9 لتعديل النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة لاتخاذ التوصية المناسبة بهذا الشأن .

2- الهيكل التنظيمي للهيئة العربية للطيران المدني :

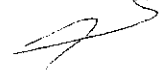
اطلعت اللجنة على المذكرة الموجهة من الهيئة العربية للطيران المدني إلى الأمانة العامة للجامعة العربية بشأن الهيكل التنظيمي والنظام الهيكلي للهيئة العربية للطيران المدني الجديدين . وإذ تستذكر اللجنة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1680 دورة (79) فبراير 2007 بهذا الشأن . وبعد الاطلاع على نص المادة (4/9) من اتفاقية إنشاء الهيئة واستناداً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1056) بشأن إعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك .

وبعد المناقشة ،،

توصي

- 1- الموافقة على مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة العربية للطيران المدني والمعتمد من مجلسها التشريعي بعد أن تم أخذ الملاحظات التي أبدت من اللجنة ، ورفعها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمصادقة عليه .

2- أن تقوم إدارة الهيئة بإعادة دراسة مشروع النظام الهيكلي بخصوص المهام والتوصيف الوظيفي للعاملين واعتماده من المجالس التشريعية وفقاً لاتفاقية الإنشاء وحسب الأصول وبما يضمن حقوق العاملين.



البند التاسع : تعديل مدة ولاية المدراء العامين للمنظمات أسوة بالأمناء

العامين المساعدين في الأمانة العامة لجامعة الدول

العربية .

اطلعت اللجنة على مذكرتي كل من مدير عام الهيئة العربية للطاقة الذرية ومدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بشأن طلبهما مساواة فترة عمل المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة مع فترة عمل الأمناء العامين المساعدين في جامعة الدول العربية ، كما استعرضت ما تضمنته مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن ، وبعد الاطلاع على نص المادة (12) من ميثاق جامعة الدول العربية فيما يتعلق بالأمناء العامين المساعدين والأنظمة الصادرة بهذا الشأن وقرارات إعادة الهيكلة .

وبعد المناقشة ، ،

توصي

- 1- عدم الموافقة على طلب كل من مدير عام الهيئة العربية للطاقة الذرية ومدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بشأن تعديل مدة ولاية المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة أسوة بالأمناء العامين المساعدين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- 2- التزام كافة المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذوات الأرقام (1056 ، 1086 ، 1098) المتعلقة بإعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك .
- 3- التزام كافة المنظمات العربية المتخصصة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1608) د.ع 77 بتاريخ 2006/2/16 بشأن التأكيد على الالتزام بما ورد في اتفاقيات إنشاء المنظمات العربية المتخصصة وأنظمتها الأساسية فيما يتعلق بمدد ولاية المدراء العامين والمدراء العامين المساعدين وعدم قانونية أي قرار أو إجراء يتجاوز المدد المحددة في ظل هذه الاتفاقيات .

البند العاشر : تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة عن السنة المالية

لعام 2006

ناقشت اللجنة تقارير إنجازات المنظمات العربية لعام 2006 واستمعت إلى الشرح الذي قدمه المدراء العامون وممثلو المنظمات العربية المتخصصة بهذا الخصوص .

وبعد المناقشة ،،

توصي

1- الإشادة بالجهود التي بذلتها بعض المنظمات العربية المتخصصة في العمل على تحقيق خططها وبرامجها خلال عام 2006 .

2- الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1392) د.ع 64 بتاريخ 1996/9/16 بشأن تضمين تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة البنود الرئيسية التالية وعرضها ضمن جدول :

- المشروعات وأهدافها.
- الدول المستفيدة من المشروعات.
- المشروعات المنفذة ونسبة التنفيذ المالي والفني لها .
- التكلفة المالية لهذه المشروعات بما فيها الاعتمادات والمصروفات الفعلية ومصادر التمويل
- البرنامج الزمني لتنفيذ المشروعات.

3- أن تقوم المنظمات العربية المتخصصة بإعداد ملخص لهذه الإنجازات تسهيلا لدراساتها والإطلاع عليها مع مراعاة ما ورد في البند (2) أعلاه .

4- التزام المنظمات العربية بأن يكون تقرير إنجازاتها بعد عرضها على الجمعيات العمومية وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن والتي أقرها القرار رقم 1659 بتاريخ 2006/9/4 .

5- أن تقوم المنظمات العربية المتخصصة بالتنسيق والتعاون فيما بينها لتنفيذ المشروعات المشتركة وتجنب الازدواجية فيها .

6 - التزام المنظمات العربية المتخصصة بعدم تضمين تقارير الإنجازات للمنظمات العربية المتخصصة الزيارات واللقاءات التي يقوم بها مدراءها العامين .

7- أن تتضمن تقارير الإنجازات ملخصاً لإنجازات المعاهد والمراكز والمكاتب التابعة للمنظمات العربية المتخصصة .

8- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1403) د.ع (66) بتاريخ 2000/9/14 بأن تعمل المنظمات العربية المتخصصة على تنمية مواردها الذاتية بتقديم الخدمات بمقابل كبيوت خبرة .

9- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة العمل على التوسع في المشاريع القومية والإقليمية بحيث لا تقل نسبتها عن (70%) من مجموع الأنشطة والبرامج وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1313) د.ع (59) بتاريخ 1997/2/19 .

10- دعوة الدول الأعضاء العمل على تزويد المنظمات العربية بالبيانات والمعلومات الخاصة بنشاطاتها المطلوب تنفيذها لهذه الدول في الأوقات المحددة.

11- دعوة الدول الأعضاء التعامل مع المنظمات العربية المتخصصة كبيوت خبرة تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 322 د.ع (18) الخرطوم بتاريخ 2006/3/29 .

البند الحادي عشر : تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات

العربية المتخصصة لعام 2006 :

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بتوحيد البيانات الخاصة بالحسابات الختامية وطرق عرضها بحيث تشمل نتائج تنفيذ الموازنة من إيرادات ومصروفات مقارنة بالاعتمادات المقررة وعرض المصروفات الفعلية في الثلاث سنوات الأخيرة وبيان كيفية تغطية العجز بين الإيرادات والمصروفات.
- 2- التزام المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد حساباتها الختامية بمراعاة الأصول المحاسبية المتعارف عليها في تقييم الموجودات الثابتة والمتداولة.
- 3- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتوفير المستندات المؤيدة للمخصصات التي يتم تدويرها بموجب أحكام المادة (26/ج) من النظام المالي والمحاسبي الموحد والالتزام بنص الفقرة (26/ب) من نفس النظام التي تقضي بعدم خصم المصروفات الملتزم بها التي لم يتحقق صرفها خلال السنة المالية على الاعتماد المخصص مقابل التعليق في حساب الأمانات أو أي حساب آخر.
- 4- أن تتضمن ميزانيات المنظمات والحسابات الختامية كافة الإيرادات الذاتية بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إيرادات أخرى تنفيذاً لأحكام المادة (10) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.
- 5- عدم تحميل الباب السابع أية نفقات للرواتب والأجور للمعينين على ملاك المنظمات .
- 6- أن تتضمن نفقات الباب السابع بنداً خاصاً بالسفر والتنقلات لكل مشروع أو برنامج وبصفة إجمالية في المركز المالي .
- 7- التزام المنظمات العربية المتخصصة بترشييد وتخفيض الصرف على الاعتمادات المخصصة للسفر والتنقلات وعدم اقتصار تنفيذ المهمات وخاصة الفنية منها على المدراء العاملين .
- 8- التأكيد على ضرورة ترشييد الإنفاق على الاجتماعات واللقاءات التي تعقدها المنظمات العربية المتخصصة .
- 9- الالتزام بأحكام المادة (17) من النظام المالي والمحاسبي الموحد في حالات السحب والتمويل من الاحتياطي العام .
- 10- التزام المنظمات العربية المتخصصة المعنية بترحيل احتياطياتها للحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

- 11- تفيد المنظمات العربية المتخصصة بأحكام الفقرتين (ب، ج) من المادة (26) من النظام المالي والمحاسبي الموحد بما يتعلق بتعليق المصروفات في حساب الأمانات أو أي حساب آخر.
- 12- التزام المنظمات العربية المتخصصة في حالة إجراء المناقلات المالية بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد بهذا الشأن .
- 13- التزام المنظمات العربية المتخصصة بسلم الرواتب والأجور المعمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتقديم تقرير مفصل للجنة في اجتماعها القادم عن الموظفين ورواتبهم وكذلك الترقيات والعلاوات المترتبة عليها للسنوات الثلاث الأخيرة.
- 14- على المنظمات العربية المتخصصة مراعاة اختيار المراجعين القانونيين وإعدادهم لتقارير المراجعة وفق الأصول والمعايير المحاسبية وبما يفي بالمستوى المطلوب .
- 15- أن تقوم المنظمات العربية المتخصصة بتزويد اللجنة بتقاريرها عن الحسابات الختامية الخاصة بالمعاهد والمراكز التابعة لها .
- 16- التزام المنظمات العربية المتخصصة المعنية بعدم تمويل العجز في موازاناتها من الاحتياطي العام واعتبار المبالغ الممولة من الاحتياطي سلفه على ذمة المنظمة .
- 17- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام التام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتفقد بأحكام النظام المالي والمحاسبي والأنظمة ذات الصلة المعمول بها واتفاقيات إنشائها ، تجنباً لتطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1659) بشأن عدم اعتماد أية موازنة للمنظمات اعتباراً من موازنة عام 2009 وتعليق الحسابات الختامية

البند الثاني عشر : تقارير هيئات الرقابة للمنظمات العربية المتخصصة

- 1- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتقارير هيئات الرقابة .
- 2- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ توصيات هيئة الرقابة المالية بما يتفق مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد .
- 3- الطلب من الدول الأعضاء أن يكون أعضاء هيئات الرقابة للمنظمات العربية المتخصصة من المتخصصين في الأجهزة الرقابية أو وزارات المالية لديها .
- 4- الطلب من هيئات الرقابة تضمين تقاريرها وتوصياتها المقترحات والحلول المحاسبية والمالية للمخالفات الإدارية والمالية وفق الأنظمة المالية والإدارية المعمول بها وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبما لا يضيف أعباء مالية على موازنات المنظمات .
- 5- أن تتضمن تقارير هيئات الرقابة مدى التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة .
- 6- التزام هيئات الرقابة المالية أن تكون تقاريرها معده وفقاً للأسس والقواعد الواردة في تقرير اللجنة الفنية المشكلة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1366/3 بتاريخ 1998/1/13 والموافق عليه بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1403 عام 1999 .
- 7- التأكيد على ضرورة مشاركة رئيس هيئة الرقابة المالية لكل منظمة في اجتماعات اللجنة أو أحد أعضائها في حالة تعذر حضوره .
- 8- تقوم المنظمات بدعوة هيئات الرقابة المالية لمباشرة أعمالها بعد الانتهاء من إعداد الحسابات الختامية لهذه المنظمات خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية المعنية وذلك وفقاً لأحكام النظام المالي.
- 9- أن تقوم المنظمات العربية المتخصصة المعنية بإرسال نسخة من تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة إلى رئيس وأعضاء هيئات الرقابة المالية للمنظمات بصفة دورية لاطلاعهم بما يصدر عن اللجنة من توصيات وقرارات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .
- 10- التأكيد على هيئات الرقابة أن تضمن تقاريرها وتوصياتها المقترحات والحلول المحاسبية والمالية للمخالفات الإدارية والمالية .
- 11- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم تحمل أية تكاليف حضور أعضاء هيئات الرقابة.

التوصيات الخاصة

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

1. العمل على تخفيض وترشيد نفقات الباب الأول وإيلاء الباب السابع الأولوية في الاتفاق.
2. التزام المنظمة بترشيد وتخفيض نفقات السفر والتنقلات واقتصارها في إطار عمل المنظمة وتنفيذ برامجها .
3. عدم استعمال أموال صندوق نهاية الخدمة لتمويل العجز في موازنة المنظمة والتأكيد على عدم المساس بها لتعلقها بحقوق العاملين .
4. التأكيد على تفعيل الرقابة الداخلية في المنظمة .
5. إحالة موضوع قرار المجلس التنفيذي بزيادة غلاء المعيشة إلى اللجنة الفنية المكلفة بدراسة الأنظمة الإدارية .
6. العمل على تنمية الموارد الذاتية وإعداد رؤيا وإستراتيجية للتمويل الذاتي والعمل كبيت خبرة.
7. التأكيد على المنظمة بضرورة توجيه الدعوة لرئيس هيئة الرقابة أو من يمثله لحضور اجتماعات اللجنة.
8. التزام المنظمة بتنفيذ توصيات هيئة الرقابة وبما يتفق مع أحكام النظام المالي المحاسبي الموحد وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

1. الإشادة بإستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة وبدء المنظمة بوضع البرامج لتنفيذها.
2. الطلب من المنظمة وضع إستراتيجية تتضمن رؤيا وسياسات مالية مبرمجة لتوفير التمويل الذاتي والعمل كبيت خبرة متخصص.
3. على المنظمة تنفيذ ملاحظات وتوصيات هيئة الرقابة على أن لا يترتب على تنفيذها أية التزامات مالية إضافية على الدول الأعضاء بما لا يؤثر على تنفيذ مشروعات نفقات الباب السابع .
4. الالتزام بأحكام النظام المالي المحاسبي الموحد في إجراء المناقلات المالية .
5. ترشيد نفقات السفر والتنقلات واقتصارها على المهام الضرورية لعمل المنظمة.
6. التأكيد على توصيه هيئة الرقابة بإعادة النظر في مكونات المشاريع المدورة الواردة في حساب الاحتياطي العام ومعالجتها وفق أحكام المادة (26) من النظام المالي والمحاسبي الموحد العام .

7. التزام المنظمة بعدم المساس بمستحقات صندوقها نهاية الخدمة والضمان الصحي والعمل على تسديد الأرصدة المستحقة لهذين الصندوقين من حصة سداد المتأخرات وحتى السداد التام تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1659) دورة 78 .
8. العمل على إيجاد آليات عمل وبالتنسيق مع الأمانة العامة لإيجاد حل لمشكلة الأرصدة المجمدة للمنظمة في بعض المصارف العربية.
9. عدم الموافقة على تسجيل الأرصدة غير المحصلة والمتراكمة من التمويل الذاتي في حساب الذمم المدينة
10. الالتزام بعدم التعيين لوظائف ذات صفة دائمة على الباب السابع.
11. عدم الموافقة على تمويل تحديث المطبعة من الاحتياطي الخاص .

الهيئة العربية للطاقة الذرية

1. الالتزام بسلم الرواتب والأجور المطبق في الأمانة العامة للجامعة .
2. تقديم بيان للجنة حول طبيعية التعويضات الخاصة التي تصرف بموجب لائحة معمول بها في الهيئة .
3. التزام المنظمة بالدورة المستندية وعدم اقتصار تنفيذ الأعمال المالية والمحاسبية بموظف واحد يجمع المسؤوليات المالية والإدارية .
4. التزام المنظمة بتفعيل وإيجاد الرقابة الداخلية في المنظمة .
5. الالتزام بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد في إجراء المناقلات المالية وعدم تجاوز أحكام المادة (30) والمادة (26) من هذا النظام .
6. العمل على ترشيد وضبط الانفاق على السفر والتنقلات واقتصارها على المهمات الضرورية التي ترتبط بنشاط المنظمة.
7. عدم تمويل صندوق الادخار الإجباري من موازنة المنظمة .
8. الالتزام بتنفيذ توصيات هيئة الرقابة المالية.
9. على المنظمة إيلاء تنفيذ المشاريع الأولوية ومراعاة استنفاد الدول خاصة تلك الأعضاء في الهيئة .

المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

1. الإشادة بنجاح المركز بالعمل كبيت خبرة متخصص وشكره على إنجازاته.
2. تقدير الرؤيا والرسالة والإستراتيجية المالية التي يتبناها المركز للاعتماد على إيراداته الذاتية في تمويل موازناته ودعوته للاستمرار بها واستفادة المنظمات من هذه التجربة .

3. الإسراع في تسوية الحسابات الدائنة والمدينة.
4. الإسراع في تنفيذ المعامل والمختبرات الوراثية.
5. دعوة الدول العربية غير الأعضاء للانضمام للمركز دعماً لجهوده في تحقيق أهدافه.

المنظمة العربية للتنمية الإدارية

1. الإشادة بنجاح المنظمة في خططها للتمويل الذاتي وعملها كبيت خبرة.
2. الطلب من المنظمة تسديد السلفة التي سبق استلافها من حساب الاحتياطي الخاص في صندوق النقد العربي لبناء وتجهيز مبنى المنظمة .
3. استثمار فوائض الأموال النقدية .
4. العمل على تسوية الأرصدة الدائنة والمدينة الواردة في حساباتها الختامية .
5. أن يكون تقرير هيئة الرقابة القادم أكثر تحليلاً وشمولاً وفق الأسس والمنهجيات المحددة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.

الهيئة العربية للطيران المدني

1. أن تلتزم الهيئة بالأنظمة واللوائح المالية والإدارية .
2. أن تعمل الهيئة على إعداد إستراتيجية لتطوير عملها والعمل كبيت خبرة .
3. الالتزام بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد وعدم تدوير أية مخصصات تعود إلى الباب الأول والالتزام بالماد (26/ج) من النظام المالي والمحاسبي الموحد بشأن تدوير الاعتمادات .
4. أن تقوم الهيئة باستكمال وثائق وملفات الموظفين وحسب اللوائح المعمول بها طبقاً لتوصية هيئة الرقابة بهذا الشأن.
5. الالتزام بتنفيذ توصيات هيئة الرقابة فيما يتعلق بتقارير كفاءات الأداء حسب اللوائح المعمول بها.
6. التأكيد على خصوصية صندوق نهاية الخدمة والضمان الصحي وعدم المساس بهما .

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

1. الالتزام بأحكام المادة (19) من النظام المالي والمحاسبي الموحد بشأن المشاريع الممولة من الغير .
2. تسوية الحسابات الدائنة والمدينة الواردة في الحسابات الختامية.
3. العمل على تنمية مواردها الذاتية ووضع رؤيا إستراتيجية لتحقيق ذلك.
4. الالتزام بأحكام المادة (17) من النظام المالي والمحاسبي الموحد فيما يتعلق بالسحب من الاحتياطي العام والعمل على تسديد السلف المقيدة سحباً من الاحتياطي العام .

5. العمل على ترشيد نفقات الباب الأول ونفقات السفر وإيلاء الباب السابع الأولوية في الاتفاق.

6. إحالة مقترحات هيئة الرقابة بشأن الإيرادات غير المنظورة إلى اللجنة الفنية المكلفة بدراسة تعديل النظام المالي والمحاسبي الموحد.

7. تكليف هيئة الرقابة بإعداد تقرير شامل حول حساب النفقة الخاصة لمعهد البحوث والدراسات العربية يبين الإيرادات والنفقات والالتزامات ومقترحاتها للاستفادة من فائض الإيرادات بتمويل موازنة المنظمة .

8. تحويل المتأخرات المستلمة إلى حساب الاحتياطي العام .

منظمة العمل العربية

1. التزام المنظمة بتشكيل هيئة الرقابة فيها وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي أخرها القرار رقم (1612) دورة (77) و(1659) دورة (78) وباقتصار عضوية الهيئة على ممثلي حكومات الدول الأعضاء ومن المختصين من الأجهزة الرقابية أو وزارات المالية فيها واتخاذ ما يلزم لتعديل الأنظمة واللوائح لتنفيذ ذلك .

2. الالتزام بتنفيذ توصيات هيئات الرقابة في دورتها غير العادية المنعقدة في القاهرة خلال الفترة 3-2005/12/8 الخاصة بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالموظفين والمخالفة التي اتخذتها إدارة المنظمة .

3. تسوية أوضاع العاملين المستحقين وفقاً للأنظمة المعمول بها مع مراعاة الحصص المعمول بها في الجامعة العربية.

4. التزام المنظمة بعدم تحمل موازاناتها لأي نفقات أو مخصصات مالية لأعضاء الوفود المشاركة في اجتماعاتها الدستورية والنظامية وكذلك أعضاء هيئة الرقابة وتعديل الأنظمة واللوائح المعمول بها في المنظمة بما يتفق مع ذلك .

5. العمل على ترشيد وتخفيض نفقات السفر والتنقلات الواردة ضمن الباب السابع.

6. عدم الموافقة على شراء سيارات سحباً من حساب الاحتياطي العام .

7. التزام المنظمة بقرارات إعادة الهيكلة فيما يتعلق بالمراكز والمعاهد الخارجية التابعة لها وتصويب وضعيتها وفقاً لهذه القرارات.

8. عدم الموافقة على توصية هيئة الرقابة بتعيين العاملين في المركز العربي للتأمينات الاجتماعية/الخرطوم المنسحبين من جهات عملهم الأصلية على الملاك الوظيفي للمركز.

9. أن تقدم المنظمة تقرير شامل حول مديونية المنظمة تجاه المعاهد والمراكز التابعة لها متضمناً مقترحاتها لتسوية هذه المديونية على أن لا يترتب على ذلك أية التزامات مالية على

الدول الأعضاء .

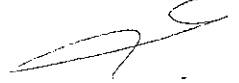
10. عدم التعيين بوظائف دائمة أو بعقود على مخصصات الباب السابع في موازنة المنظمة ومعاهدها ومراكزها الخارجية.

اتحاد إذاعات الدول العربية

- 1- الإشادة بإنجازات اتحاد إذاعات الدول العربية وتوجيه الشكر له .
- 2- تثمين الدور الذي يقوم به اتحاد إذاعات الدول العربية لخدمة العمل العربي المشترك .
- 3- الأخذ علماً مع الإشادة بالحسابات الختامية وتقرير المراجع الخارجي .

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

1. الإشادة بإنجازات الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري واختيارها ضمن ستة هيئات على مستوى العالم للحصول على جائزة المنظمة الدولية لعام 2007 لمعايير جودة التعليم مع التمنيات بالنجاح في الحصول على الجائزة .
2. الأخذ علماً مع الإشادة بالحسابات الختامية وتقارير المراجع القانوني .



البند الثالث عشر : مذكرة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

العظمى بشأن انتهاء خدمات بعض موظفي الهيئة

العربية للطيران المدني .

تدارست اللجنة هذا الطلب ، واطلعت على المذكرة المقدمة من المندوبية الدائمة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لدى جامعة الدول العربية بهذا الشأن واستمعت إلى رأى الإدارة القانونية لدى الجامعة العربية في هذا الخصوص والتي أفادت أن هذه الموضوعات منظورة أمام المحكمة الإدارية في الجامعة العربية واللجنة .

وبعد المناقشة ،،

توصي

أخذ العلم باعتبار أن الموضوع معروض على المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وأن يتم تقديم تقرير متابعة بهذا الموضوع في الاجتماع القادم للجنة .

البند الثالث عشر : مذكرة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

العظمى بشأن انتهاء خدمات بعض موظفي الهيئة

العربية للطيران المدني .

تدارست اللجنة هذا الطلب ، واطلعت على المذكرة المقدمة من المندوبية الدائمة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لدى جامعة الدول العربية بهذا الشأن واستمعت إلى رأى الإدارة القانونية لدى الجامعة العربية في هذا الخصوص والتي أفادت أن هذه الموضوعات منظورة أمام المحكمة الإدارية في الجامعة العربية واللجنة .

وبعد المناقشة ،،

توصي

أخذ العلم باعتبار أن الموضوع معروض على المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وأن يتم تقديم تقرير متابعة بهذا الموضوع في الاجتماع القادم للجنة .

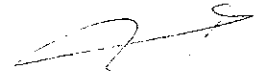
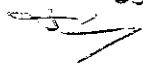
**البند الرابع عشر : اللجنة الفنية المشكلة لتعديل النظام المالي والمحاسبي
واللجنة المشكلة لتحديث وتطوير الأنظمة الأساسية
 للمنظمات العربية المتخصصة .**

- 1- اجتماعات اللجنة الفنية المشكلة لتعديل النظام المالي والمحاسبي الموحد المشكلة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (3/1533) بتاريخ 2004/9/9 .
- 2- اجتماعات اللجنة المشكلة لدراسة الأنظمة الأساسية المطبقة في المنظمات العربية المتخصصة لوضع أنظمة إدارية موحدة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1662 دورة (78) تاريخ 2006/9/4 .

وبعد المناقشة ،،

توصي

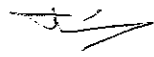
- 1- شكر المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على دعوتها الكريمة لعقد هذين الاجتماعين في مقر المنظمة في الرباط / المملكة المغربية .
- 2- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة بملاحظات ومبرراتها حول الأحكام المطلوب تعديلها في النظام المالي والمحاسبي لتكون في متناول عمل اللجنة للانتهاء من تعديل النظام المالي والمحاسبي الموحد في اجتماعها القادم .
- 3- يتم عقد اجتماع اللجنة الفنية لتعديل النظام المالي والمحاسبي الموحد خلال الفترة 2007/11/12-10 في الرباط / المملكة المغربية .
- 4- يتم عقد اجتماع اللجنة المختصة بدراسة الأنظمة الإدارية المعمول بها في المنظمات العربية المتخصصة خلال الفترة 2007/11/16-13 في الرباط المملكة المغربية .
- 5- الموافقة على طلب الجمهورية اليمنية الانضمام لعضوية اللجنتين المشار إليهما أعلاه .
- 6- يتم عقد اجتماع استثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة فيما إذا تم الانتهاء من هذه الأنظمة لاعتمادها ورفعها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب الأصول .



التوصيات العامة

- 1- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ كافة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته ملزمة ونهائية ويلغى حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها.
- 2- التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذوات الأرقام (1056 ، 1086 ، 1098) بشأن إعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك.
- 3- التزام المنظمات العربية المتخصصة بأحكام المادة (11) من النظام المالي والمحاسبي الموحد باحتساب المساهمات والمتأخرات على الدول الأعضاء وفقاً لنسب مساهماتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- 4- التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1124) بتاريخ 1991/9/4 المتخذ في دورته العادية (49) والقاضي بعدم قبول مبدأ إعفاء الدول العربية الأعضاء من تسديد مساهماتها في موازنات مؤسسات العمل العربي المشترك.
- 5- التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وآخرها القرار رقم (1320) بتاريخ 1997/2/19 دورة العادية (59) الخاص بعدم إجراء أي تعديل على اتفاقيات إنشاء المنظمات العربية المتخصصة إلا بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 6- الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1457 بتاريخ 2002/9/12 في دورته العادية (70) والمتضمن دعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى مراعاة نظام الحصص والتوزيع الجغرافي فيما يتعلق بشغل الوظائف ، مع الإعلان عن الوظائف الشاغرة لديها وموافاة الدول الأعضاء بجداول تتضمن مجموع الموظفين وحصص الدول المستوفاة في التوظيف وغير المستوفاة .
- 7- الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1086) بتاريخ 1989/10/25 في دورته العادية (47) الخاص بالالتزام بسلم الرواتب والأجور المعمول به في الأمانة العامة للجامعة العربية .
- 8- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها لتنفيذ المشروعات لخدمة العمل العربي المشترك
- 9- التزام المنظمات العربية المتخصصة بأن تكون كافة بياناتها التي تعرض على اللجنة والمتضمنة الحسابات الختامية وتقارير هيئات الرقابة والإجازات في وثيقة واحدة.

- 10- التأكيد على أهمية وضرورة مشاركة مدراء المنظمات العربية المتخصصة في اجتماعات اللجنة عند دراسة الموضوعات الخاصة بها وعرض تقاريرها.
- 11- دعوة الدول العربية غير الأعضاء للانضمام لعضوية المنظمات غير مكتملة العضوية تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .
- 12- التأكيد على جميع المنظمات الترشيح في نفقات السفر والتنقلات وأن تكون المشاركة في المهمات والاجتماعات التي ترتبط بنشاطات المنظمة مع وضع ضوابط لتلك المشاركة ، مع تقديم بيان لمبلغ نفقات السفر السنوية مفصلاً حسب ما تقاضاه كل موظف في المنظمة ضمن بيانات حساباتها الختامية .
- 13- الطلب من مجالس المنظمات التشريعية والتنفيذية عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- 14- الطلب من سعادة الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية المشاركة في اجتماعات المجالس الوزارية (الجمعيات العامة - المؤتمرات العامة) للمنظمات العربية المتخصصة لإيضاح توجيهات وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .
- 15- عقد الاجتماعات الدورية لمجالس المنظمات التشريعية والتنفيذية في مقارها (العاصمة) إلا عند رغبة أي من الدول الأعضاء استضافة أي من اجتماعاتها وعلى نفقة الدول المستضيفة .
- 16- دعم القطاع الاقتصادي (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بالكفاءات الفنية .
- 17- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بكافة الوثائق والتقارير المطلوبة على أقراص ممغنطة أو بالبريد الالكتروني .



البند الخامس عشر : تحديد موعد ومكان الاجتماع السابع عشر للجنة

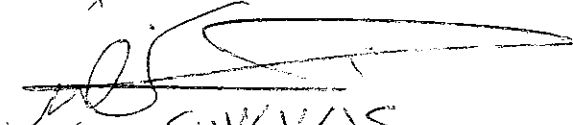
المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس

الاقتصادي والاجتماعي:

- 1- توجيه الشكر للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لدعوتها الكريمة لعقد الاجتماع القادم للجنة في مقر الأكاديمية بالإسكندرية .
- 2- عقد الاجتماع السابع عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة على النحو التالي :-
 - اجتماع اللجنة بخصوص موازنات المنظمات العربية المتخصصة لعامي 2009 و 2010 خلال الفترة 6-9 يوليو / تموز 2008 .
 - اجتماع اللجنة الخاصة بتقارير هيئات الرقابة والحسابات الختامية وإنجازات المنظمات خلال الفترة 10-14 يوليو / تموز 2008 .

الرئيس

عدنان عيسى الخضير


الوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية

وزارة المالية - دولة الكويت

المقرر

الدكتور/ سامي عبد الرحيم الزبيد



رئيس وفد

المملكة الأردنية الهاشمية